

المدخل إلى علم أصول الفقه 9/5 - عامر بهجت

عامر بهجت

ننتقل بعد ذلك الى تمارين المنطوق والمفهوم طيب بين نوع الدلالة فيما يأتي هل هو منطوق صريح ولا مفهوم موافقة ولا مفهوم مخالفة ولا دلالة اقتضاء ولا دلالة اشارة ولا دلالة - 00:00:00

كلنا نريد الحق ماشي سنل عن بيع الرطب بالتمر فقال اينقص الرطب اذا يبس؟ قالوا نعم فنهى عنه بان قال فلا اذن دلالة هذا الحديث على ان العلة في منع بيع الرطب بالتمر كونه ينقص اذا جه - 00:00:14

احسنت ايماء والتنبيه. لانه لو لم تكن العلة هي انه ينقص اذا يبس لكان ذكر هذا بعيدا عن الفصاحة واضح؟ هذا يسمى دلالة الايمان والتنبيه دلالة حديث اذا بلغ الماء قلتين لم يحمي الخبث على ان ما دون القلتين - 00:00:33

ينجس مفهوم مخالفة اي انواع مفهوم المخالفة الشرط الشرط اذا بلغ مفهومه اذا لم يبلغ حمل الخبث واضح دلالة حديث انما العمل بالنيات على عدم صحة شف صحة العمل بغير نية - 00:00:49

على عدم صحة شف حاط لك خط على صحة. دلالة الاقتضاء. دلالة الاقتضاء. واضح؟ على لفظة الصحة اقتضاء وعلى عدم على يعني دلالته على انحصار الصحة في النية هذا منطوق اللي هو الحصى قد ذكرنا ان الحصر بانما يدل على الحصر بالمنطوق لا بالمفروث - 00:01:10

دلالة قوله تعالى وقال اتخذ الرحمن ولدا سبحانه بل عباده مكرمون على عدم صحة ملك الوالد لولده ان ما صيقت لبيان قد تجتمع ولهذا نحن ذكرنا كل تقسيم لوحده لانها قد تتداخل - 00:01:38

اقتضاء نعم الخامس دلالة حديث اذا بلغ الموت اللتين لم يحرم من خبثه على ان ما بلغ القنيتين لا ينجس انما بلغ القلتين لا ينجس منطوب منطوق صريح طيب حديث من ادرك عرفة قبل ان يطلع الفجر فقد ادرك الحج - 00:01:57

على عدم وجوب المبيت بمزدلفة الحديث يتكلم عن البيوت بمزدلفة تكلم عن المبيت المعروف وان من ادرك المبيت بعرفة ولو قبل الفجر طيب اللي يدرك عرفة قبل الفجر يمكن ان يبيت - 00:02:18

مزدلفة ما يمكن حجه صحيح ولا لا مدرك للحج ولا لا طيب دلالة هذي على عدم وجوب البيوت من مزدلفة نقول دلالة اشارة لانه استدل بالنص في غير ما سبق من اجله - 00:02:32

واضح؟ دلالة قوله تعالى حرمت عليكم امهاتكم على تحريم ايش؟ نكاح الامة اقتضاء لانك قدرت دلالة حديث وجعلت تربتها لنا طهورا على صحة التيمم بالتراب لا على صحة منطوق منطوب - 00:02:45

لكن على عدم صحة التيمم بغير التراب؟ هنا مخالفة من اي انواع مفهوم المخالفة الموافق اللفظ مفهوم اللقب مضبوط طيب دلالة قوله تعالى وانا او اياكم لعللى هدى او في ضلال مبين. على الادب في المناظرة الا يفاجأ بالرد كفاحا دون التقاضي بالمسامحة والمجاملة - 00:03:06

الاية ما جاءت لبيان اداب المناظرة صح ولا لا اللقب خذناه احدى عشر دلالة لا يحل مسلم ان يهجر اخاه فوق ثلاث ليال على جواز الهجر فيما دون الثلاث مفهوم - 00:03:29

مخالفة مخالفة من اي انواع المضموم؟ العدد لانه حكم بالتحريم على الثلاث طيب ما دون الثلاث؟ بخلافها هذا مفهوم مخالفة اللي هو العدد اللي هو الاشارة اللي قبلها الاشارة. طيب اثنعش دلالة قوله تعالى والوالدات يوقعن اولادهن لحولين كاملين مع قوله وحمله مفصل ثلاثون شهرا على ان اقل مدة الحمد ستة اشهر - 00:03:48

الاية صيغت لبيان مدة الحمل؟ لا لا. اذا هذي دلالة اشارة دلالة قوله تعالى يسألونك عن يحييهم قل هو اذى فاعتزلوا النساء في المحيض على ان علة الامر بالاعتزال هي كونه اذى هي كونه اذى - [00:04:12](#)

دلالة الامام والترمذي الامام والتنبيه اقترن الحكم وهو تحريما ايش اه هو وجوب الاعتزال. هم تمام؟ بوصف وهو الاذى لو لم يكن الاذى هو علة وجوب الاعتزال لكان الاثيان بها هنا بعيد عن الفصاحة - [00:04:27](#)

واضح طيب دلالة حديث لا يحل للمسلم ان يهجر اخاه الثلاث ليالي - [00:04:47](#)

ما قال فوق ثلاث تمام؟ وقال واحد ما حكم الهجر شهرين؟ نقول من باب اولي. مفهوم موافقة اولوي طيب رفع عن امتي الخطأ والنسيان الامة تنسى ولا ما تنسى يقع الخطأ والنسيان من بعض الامة ولا ما يقع - [00:05:05](#)

اذا الذي رفع هو الخطأ والنسيان واللي حكم الخطأ والنسيان. او اثم الخطأ والنسيان. ما يستقيم المعنى الا بتقدير محذوف وهو وقولنا رفع عن الامة اثم الخطأ والنسيان صح ولا لا - [00:05:25](#)

احسنت واذا قدرنا محذوف سيكون هذا من باب دلالة الاقتضاء ماشي دلالة حديث من اتخذ كلبا الا كلب صيد او ماشية نقص من اجره كل يوم قيراطان على ان اتخاذ الكلب علة نقص الاجر - [00:05:40](#)

ها طيب امام تنبيه منطوق غير صحيح دماؤه تم طيب اذا بلغ الماء قلتين لم يحمل الخبث. طيب لو بلغ اربعين قلة مفهوم موافقة اولي هو من باب اولي واضح - [00:05:57](#)

احل لكم ليلة الصيام الرف الى نسائكم على جواز صوم من اصبح جنباً الاية تتكلم عن حكم صوم من اصبح جنوباً لا لكن يلزم منها ولا يجوز الكلام لاجله خلاص دلالة اشارة فانه - [00:06:14](#)

احل لكم ليلة الصيام. الليلة تشمل الى الفجر صحت ولا لا؟ فيجوز له ان يجمع الى الفجر. فاذا جمع قبيل الفجر ما يمكن ان يغتسل فيطلع عليه الفجر جنباً فدلّت الاية على صحة صيام من اصبح جنباً. واضح - [00:06:29](#)

دلالة اشارة دلالة قوله فمن كان منكم رضا او على سفر فعدة من ايام اخر على قضاء المريض المسافر اذا افطر. دلالة اقتضاء دلالة قلت على ان البرل في نعيم سبق معنا من دلالة الايماء - [00:06:46](#)

والتنبيه على ان علة النعيم هي البر طيب بين نوع الدلالة فيما يأتي من طوق مفهوم موافقة اولوي ولا مفهوم موافقة مساوي ولا مفهوم مخالفة ثم بين نوعه هل هو شرط ولا صفة ولا عدد ولا غاية ولا تقسيم ولا لا - [00:07:00](#)

مع بيان مدى تحقق شروط اعتباره طيب خلينا ناخذ شي يغير الجو شوي بابك ابن السكن كان واحد عندنا مقدم في المعهد العالي للقضاء اه المعهد العالي للائمة والخطباء. لا لا المعهد العالي للخطباء مقدم على اساس يدرس - [00:07:15](#)

معنى اسمه بقية الله اذكر انا اسم حتى قلت له اقرأ من قوله تعالى بقية الله خير لكم فانقلبوا. ثم سألته فقلت له من هو او عفوا؟ سألته قلت له - [00:07:47](#)

جامع البيان عن تأويل اية القرآن لمن ها يا شيخ اليمى؟ بالطبري الجامع لاحكام القرآن لمن تفسير القرآن العظيم لمن؟ لابن كثير ثم قلت له مفاتيح الغيب لمن؟ قال لله الواحد القهار. قلت له صدقت - [00:08:02](#)

ما في صدقت وبرطت. انا كنت اقصد كتاب مفاتيح الغيب هذي دلالة اقتضاء لابد من تقدير. ها طيب نرجع الى انواع الدلالة فلا تقل له غفل دلالتها على تحريم التأثيث - [00:08:30](#)

لا تدخلون لا تدخلون الان في النص ولا الظاهر ولا المجمل. هذا خلاص نحن نتكلم فقط في شيء محصور وهو المنطوق والمفهوم بانواع المفاهيم طيب فلا تقل لهما اف لتحريم التأثيث منطوق لا ما هو مفهوم يا شيخ منطوق - [00:08:47](#)

طنطوق فلا تقل لهما اف تحريم ضرب الوالدين. مفهوم موافقة. اولوي. خلاص؟ فلا فلا تقل لهما اف دلتها على جواز شف على جواز التضجر بغير كلمة اف دلالة مفهوم مخالفة صحيح الاستدلال ولا مو بصحيح؟ غير صحيح ما الشرط الذي لم يتحقق من شروط العمل بمفهوم المخالفة؟ الشرط - [00:09:04](#)

الاول ان المسكوت عنه هنا اولى او مساوي هنا مساوي واضح فليس الاستدلال. هذه الدلالة دلالة مفهوم. لكنها ليست صحيحة.

ليش؟ لعدم تحقق الشرط هذه دلالة مخالفة لكن الشرط غير متحقق فهي غير صحيحة - [00:09:33](#)

هو استدلال بمفهوم المخالفة لكنه استدلال صحيح؟ لا. لا مو صحيح الدليل على كونه اولى ومساوي لانه اذا كان اولى ومساوي

يكون مفهوم موافق ما يعني الدليل على اشتراط الشرك ما يحضرنى الله اكبر - [00:09:52](#)

نعم فهو اجاز صحيح ما هو صحيح لكن اذا اردنا ان نقول هذا من اي انواع الاستدلال؟ نقول هذا استدلال بمفهوم المخالفة لكن

الاستدلال غير صحيح كما تقول واحد يستدل - [00:10:18](#)

حديث موضوع هو عنده هذا يدخل تحت اي انواع الدالة؟ قرآن ولا سنة غير صحيح واضح طيب طيب يسمح المسافة ثلاثة ايام

لبليهن. عدم جواز المسح في اليوم الرابع مفهوم. من اي مفهوم انواع المفهوم - [00:10:35](#)

العدد مفهوم المخالفة ما هو مفعول الموافقة مفهوم المخالفة من اي انواع مفهوم المخالفة؟ مفهوم العدد ورباعيلكم اللاتي في

حجركم نسائكم اللاتي دخلتم منهن. عدم تحريم الرغبة اذا لم تكن في الحجر - [00:10:54](#)

هذي دلالة مفهوم مخالفة لكن هل الاستدلال صحيح؟ ما هو صحيح لانه لم يتحقق الشرط اي الشروط التي لم يتحقق؟ احسنت انه

خرج مخرج الغالب ماشي مشايخ ماشيين معنا الى الان ولا - [00:11:08](#)

طيب وربائبكم اللاتي في حجورك نسائكم اللاتي دخلتم بهن دلالتها على عدم تحريم الربيبة اذا لم يدخل بامها مفهوم مخالفة. طيب

الاية صرحت بالمفهوم في قوله فان لم تكونوا دخلتم بهن فلا جناح عليكم. هذه دلالة منطوب في هذا الجزء منطوق. واضح -

[00:11:25](#)

وهو الذي سخر البحر لتأكلوا منه لحما طريا. دلالتها على المنع من اكل السم السمك المجفف لانه ليس لحما طريا. مفهوم مخالفة.

صحيح ليس صحيح ما هو الشرط المختل؟ انه خرج مخرج الامتنان. في سائرة الغنم الزكاة دلالتها على عدم وجوب الزكاة في الغنم

غير السائمة - [00:11:48](#)

مفهوم مخالفة خلاص؟ وهو من اي انواع مفهوم المخالفة؟ الصفة ونصف لا تأكلوا الربا اضعافا مضاعفة دلالتها على جواز الربا ضعف

واحد مفهوم؟ مخالفة لا ما هو اولوي قال معتبر ولا ضعيف ولا باطل؟ غير معتبر لان الشرط لم يتحقق هنا شرط - [00:12:08](#)

ان لا يكون مخرج مخرج التفخيم هذا خرج مخرج التفخيم فلا يصح الاستدلال به لن الواجد ظلم او عفوا لي الواجب يحل عرضه

وعقوبته على عدم جواز معاقبة المعسر. الواجب هو المماطل. فاللي عنده مال يجد المال لكنه لا يدفع الدين لا يسدد الدين -

[00:12:30](#)

يجوز معاقبته ولا لا؟ يجوز. يجوز معاقبته خلاص؟ طيب المعسر الذي لا يجد ليس واجبا نقول يجوز معاقبة ولا لا؟ لا يجوز معاقبته

دلالتها دلالة مفهوم مخالفة ما اي نوع منكم مخالفة؟ مفهوم الصيف - [00:12:51](#)

طيب من اي نوع من قوم القلب؟ فنقول من مفهوم الصفة قال الله سبحانه وتعالى وين وصلنا؟ نعم قال النبي صلى الله عليه وسلم

الثيب احق بنفسه من وليه والبكر تستأذن يدل على ان البكر ليست احق بنفسه من وليه فيجوز لوليها اجبارها اذا كان - [00:13:12](#)

الاب مفهوم التقسيم مفهوم المخالفة من اي انواعه مفهوم التقسيم الثيب حق بنفسه؟ نعم ان كن ولاة حمل فانفقوا عليهن حتى

يضعن حملهن دلالتها على عدم وجوب النفقة على المعتدة البائن - [00:13:30](#)

غير الحامل ان كنا ولاة حمل فانفقوا عليهن. طيب ان لم يكن ولاة حمل فلا تجب النفقة مفهوم؟ مطالب مخالفة من اين المخالفة؟

الشرط ان كنا ولاة شرط واضح الفرق اقوى من الصلة - [00:13:44](#)

لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول اذا الحديث يتكلم على وجوب الزكاة ولا على عدم وجوب الزكاة عدم وجوب الزكاة حتى

يحول الحول. طيب بعد الحول تثبت الزكاة ولا لا؟ تثبت مفهوم المخالفة من اي انواعه؟ الغاية حتى يحول عليه الحول - [00:14:00](#)

واضح في حجمه واضح عنده يتضح ان شاء الله طيب عشان الوقت بس ودي انا نمشي تجلدوهم ثمانين جلدة. عدم مشروعية

الزيادة على ثمانين جلدة. مفهوم مخالفة من اي نوع من مفهوم المخالفة؟ العدد - [00:14:19](#)

فهماني ولا تقتلوا نعم. من نسي الصلاة فليصلها اذا ذكرها من تعمد تركها فعليه القضاء مفهوم مخالفة ولا موافقة الحديث ما يتكلم عن متعمد يتكلم عن الناس هذا المستدل اعطى المتعمد حكم - [00:14:39](#)

الناس فاعطى المسكوت حكما منطوب يكون مفهوم موافق ولا مخالفة؟ موافق. موافقة لانه سوى وافق المسكوت المنطوب من اي الانواع؟ قال لك هذا مفهوم موافقة اولوي. لانه اذا وجب القضاء على الناس من باب اولى يجب - [00:14:58](#)

انا متعمد وفي هذا بحث من ناحية الفرع الفكري طيب ولا تقتلوا اولادكم خشية عملاقة اذا قتل الولد ما هو من خشية الامام الرجال غني عنده فلوس قتل اولاده نقول اذا حرم - [00:15:14](#)

اذا حرم قتلهم من املاق من باب اولى من غير املاء. واضح؟ يكون هذا مفهوم موافقة اولوية قال الله عز وجل وايديكم من المرافق دلالتها على عدم وجوب غسل العضد - [00:15:29](#)

هذا مفهوم مخالفة من اي انواعه؟ مفهوم الغاية طيب اريقوا على بوله ذنوبا من ماء عدم جواز ازالة النجاسة بغير الماء مفهوم مخالفة لانه هذا دل على جواز الماء مفهومه عدم جواز غير الماء مفهوم مخالف - [00:15:42](#)

طيب لقب ولا صفة ولا ايش لقب الماء الماء ليس صفة الماء صفة لايش؟ مهوب صفة هذا لقب طيب حطيه ثم اقرصيه بالماء الاول مثل الاول نقول مفهوم مخالف من اي نوع من مفهوم المخالفة - [00:16:00](#)

مفهوم اللقاء باقي معنا مسائل الامر طيب ابراهيم الشهراني موجود نواصل ناخذ امثلة الامر السؤال الاول يقول قال الامام البخاري رحمه الله تعالى باب وجوب عيادة المريض هذا الامام البخاري صاحب كتاب - [00:16:16](#)

الصحيح السموم شايف السموم اسم الامام محمد اسماعيل ابراهيم ابن المغيرة ابن ابن طيب بيقول باب وجوب عيادة المريض عن ابي موسى الاشعري رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اطعموا الجائع وعودوا المريض وفكوا العانة - [00:16:43](#)

وعن البرأيون العاجل قال امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بسبع ذكر منها ايش؟ ان نتبع في الجنائز ونعود المريض. ما هي القاعدة الاصولية التي تربط بين التبويض وبين الحديثين - [00:17:09](#)

بين التبويب والحديثين ولا بين التبويب وبين الحديثين؟ لا دقيقة بس خيلنا بس نسأل اللغوية هل نقول التي تربط بين التبويب والحديثين؟ ولا نقول التي تربط بين التبويب وبين الحديثين - [00:17:20](#)

الاكثر في كلام العرب ما يكررون بينك خلاص بين الطبيب بس واضح ما يحتاج تكرر بين الرجل وبين الست نعم لكن الاكثر في كلام العرب عدم تكرار ذلك. وقد جاء في اصل بين الرجل والشرك والكفر - [00:17:37](#)

طيب طيب السؤال الان خيلنا من اللغة ناخذ الاصول وش القاعدة اللي تربط ان الامر يقتضي تفضل ما قلت انا قلت ان الامر يقتضي باقي الفراغ. الوجوب احسنت قال الله تعالى وتوبوا الى الله جميعا ايها المؤمنون في ضوء ما درست اجب من خلال الاية على ما يأتي مع ربط الجواب بالقاعدة الاصولية المناسبة هل التوبة واجبة ومستحبة؟ من يجاوب - [00:17:55](#)

ليش؟ واجبة لان الامر يقتضي الوجوب وهذا امر طيب وهل يجوز تأخير التوبة؟ ليش؟ لا يجوز تأخير التوبة لان الامر يقتضي الفورية وهل تجب التوبة على اصحاب الصغائر ام وجوب مختص باصحاب الكبائر فقط - [00:18:22](#)

ها يا ابو الحسن لا ما في من باب اولى هل اول شي اجل تجب على اصحاب الصغائر؟ من باب اولى يعني الصغائر اولى ولا الكبائر؟ الكبائر اولى بوجوب التوبة. خلاص - [00:18:44](#)

طيب اذا تجب التوبة على الجميع ولا لا وشه احسنت هذا يرجع الى باب العموم ما اخذنا العام لكن وتوبوا الى الله جميعا هذي جميع تدل على العموم ايها المؤمنون الجمع المعروف بالله - [00:19:01](#)

العمر خلاص؟ طيب باقي بعض الامثلة بس نخلص هذا السؤال. هل التوبة تجب على اصحاب الصغائر ام وجوبها مختص باصحاب الكبائر فقط؟ قلنا هنا العموم. من ارتكب الذنب ثم عاد اليه - [00:19:16](#)

التوبة هل تجب عليه التوبة مرة اخرى؟ نعم. ليش؟ لان نور التوبة ايه؟ التكرار. التكرار. وهل تجزئ التوبة ممن فعل مرة ليش؟ الامر

يقتضي الاجزاء. طيب باقي بعض الاسئلة لكن مفهوم اذا حضر - 00:19:29

العشاء والعشاء. على ترك على انه يصلي انه يأكل ثم يصلي دلالتها على الصلاة منطوق ودلالتها على الدرس مفهوم موافقة؟ ولا مفاد؟ اذا كان الصلاة تؤخرها اذا الدرس مفهوم موافقة اولى من ها؟ ولهذا نقف ونواصل ان شاء الله بعد صلاة العصر في تمام الساعة كم -

00:19:49

في الجدول الساعة الرابعة ان شاء الله يعني عندنا الان الساعة يمكن يصير اربعة وربع ساعة وربع للغدا وللصلاة صلى الله وسلم

على نبينا محمد وعلى اله وصحبه جزاك الله خير يا شيخ السلام عليكم حياك الله - 00:20:22

لانه ماتت الحديث صحة فقدردنا لفظة انما صحة الاعمال. على صحة العقل. كنا وصلنا التطبيقات او في الاسئلة اسئلة يسبت الامر.

صح السؤال رقم خمسة قال النبي صلى الله عليه وسلم من نسي صلاة فليصلها اذا ذكرها - 00:20:42

قال النبي صلى الله عليه وسلم من نسي صلاة فليصلها اذا ذكرها لا كفارة لها الا ذلك. واقم الصلاة بناء على ما درست هل وقت قضاء

الفوات على التراخي او على الفور؟ وما علاقة الحديث بحجية شرع من قبلنا - 00:21:20

السؤال خمسة طيب من يجاوب ليش على الفور؟ لان الامر يقتضي الفوضى نعم وهذا مذهب الحنابلة وجماعة من اهل العلم مخالف

في هذا الشافعية قال فهذا الشافعية فعندهم فضائل فوائد على الفور والمعنى التراثي من اللي عندنا شافعي - 00:21:41

في حد شافعي المذهب يفيدها صحيح تمام؟ نعم. قضاء الفوات عندهم على التراخي وليس على الفور. لان مذهبكم ان الامر في

الترفيه. انه لا يفيد معنى ولا يقتضي الفور جيد - 00:22:06

يعني رجل فاتته صلاة الظهر او فاتته صلاة الفجر حتى طلعت الشمس واستيقظ بعد طلوع الشمس هل له ان يقول ما دام فاتك

الوقت؟ خلاص اصلها قبل الظهر ولا نقول يجب فورا؟ يجب فورا - 00:22:24

طيب وما علاقة الحديث بحجية الشرع من قبلنا نعم الخطاب في الاية واقم الصلاة لذكري لموسى عليه السلام واستدل به النبي صلى

الله عليه وسلم فدل على ان النبي عليه الصلاة والسلام - 00:22:40

يحتج في هذه ما ورد في الامر في من قبلنا السؤال السادس تجادلت مع احد اصدقائك بقوله تعالى واشهدوا اذا تبايعتم فادعى انه

يخض الوجوه وادعيت انه لا يفضض الوجوه. فمن منكم المطالب بالدليل على دعواه ولماذا - 00:22:55

الذي يقول بالوجوب الذي لا يقول بالوجوب. هو المطالب بالتاريخ ليش؟ لان الامر يقتضي الوجوب والقول بعدم الوجوب خلاف

الاصل. وفيه دليل بعد عدم الوجوب نعم يوجد دليل يصرف هذا الامر - 00:23:14

عمل وجوده. السابع عن جابر رضي الله عنهما. عن جابر ابن عبد الله رضي الله عنهما قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم

نجويهم كيف ظبطه ها كباث ولا بفتح الكاف صح؟ طيب. وان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال عليكم بالاسود منه فانه اطييه.

هل في الحديث - 00:23:34

الصيغة من صيغ الامر وهل تدل على الوجوب علم من يجيب عليكم وش اي انواع صيغ العمر اللي سبقت اسم فعل الامر. وهل يدل

على الوجوب يدل على طيب هو انا في قرينة متصلة به - 00:23:56

طيب قوله عليه الصلاة والسلام فانه مطييه يدل على ان الامر ليس للوجوه بس واضح وانما للارشاد قال الحديث الذي بعده حديث

اوتروا قبل ان تصبحوا هل هذا الامر على الوجوب؟ علل - 00:24:17

من يجيبه الامام نعم ليس على الوجوب والدليل؟ ان الدليل هل عليه غيرة؟ قال؟ لا الا ان تطوع. احسنت قال الله عز وجل ان الذين

يلحدون في آياتنا لا يخفون علينا افمن يلقى في النار خير ام من يأتي امنا يوم القيامة؟ اعملوا ما شئتم انه بما تعملون بصير -

00:24:44

بالامر اعملوا ما شئتم وش دلالة هذا الامر وجوب هل انت على بينة مما تقول هاه يفيده الوجوب وشفني التهديد ما الدليل على انه

للتهديد وليس لوجوب؟ السياق الاية مع من شفت منهم ما تعملون بصير - 00:25:08

واضح جاء في الحديث مروا اولادكم بالصلاة لسبع واضربوهم عليها لعشر. هل هذا يدل على وجوب الصلاة على الصبي اذا بلغ سبعا

طيب نحنا ودنا ننوع المشايخ نبغى ننورها شيخ ابراهيم الرشيد ها وش رايك اذا اتى احدكم الجمعة فليغتسل. اين اين الامر فى

الحديث فليغتسل المضارع مغترم بلا من الامر - 00:31:25

هل يدل على الوجوب سبق معنى صارف لاولنا ومن توظف بها من توظف بها ونعمته. فهذا مصروف عن الوجوب الى الندب. لقوله عليه الصلاة والسلام الحديث الاخر فيها ونعمة من اغتسل في الغسل افضل ولهم ادلة اخرى - 00:31:50

على ذلك هل فيه دلالة اقتضاء في الحديث ايوه يا شيخ من الصلاة. اذا اتى احدكم صلاة الجمعة ماشي ايظا غيره اذا اتى الجمعة يغتسل ولا اذا اراد ان يأتي الجمعة؟ يعني وانت اذا اتيت الجمعة وصلت المسجد تغتسل ولا اذا اردت ان تأتي - 00:32:07

نقول فيه تقدير محذوف وهو اذا اراد ان يأتي الجمعة آ الصلاة ايش الغسل هو هل هو لليوم او للصلاة هذا بحث عند الفقهاء وينسب الى الجمهور ان الغسل لاجل الصلاة - 00:32:34

ان استحباب غسل الجمعة لاجل الصلاة وهذا مذهب بناء الحنابلة. يعني لو ان الانسان مسافر ولن يصلي الجمعة هل يستحب له ان يغتسل يوم الجمعة قالوا لا يستحب لك وانما الاستحباب متعلق بحضور الصلاة. لهذا الحديث اذا اتى الجمعة - 00:32:59

لا يوصي الوجوب والصارف الحديث الاخر ليس عليكم فيكون الامر هنا ليس للوجوب واضح؟ في قوله تعالى فاذا تطهرن فاتوهن من حيث امركم الله امر باتيان المرأة اذا تطهرت من الحيض - 00:33:16

دلالة هذا الامر الاباحة ليش؟ احسنت لانه امر بعد حظر يسألون كانوا يحبوا الوالد اذى فاعتزلوا نسائكم في المحيض ولا تقربوهن حتى يقومن فاذا تطهرن فاتوهن هذا امر بعده الحظر المقصود بالحظر النهي يعني امر بعد - 00:33:30

انه ايه فاذا تطهرن فاتوني من حيث امركم الله. هذا ليس بالوجوب هذا للاباحة. جيد. وذهب الظاهرية الى وجوب اتيان المرأة في كل طهر مرة لانه امر تمام لكن المذهب طبعاً فيه خلاف بين العلماء في الواجب على الرجل في حق الوطء بالنسبة للمرأة في خلاف بين اهل العلم - 00:33:48

يقول في كل طهر مرة ومذهب ابن حزم ومذهبنا الحنابلة وفي كل اربعة اشهر مرة انطلبت ذلك لقوله تعالى للذين يبدون من نساء تربصوا اربعة اشهر المسألة الاخيرة من استدل بقوله تعالى يا بني اسرائيل اذكروا نعمتي التي انعمت عليكم الى قوله واقيموا الصلاة واتوا الزكاة واركعوا مع الراكعين - 00:34:17

على وجوب صلاة الجماعة يحتاج الى قاعدتين اصوليتين فما هما الاولى الامر تدرج والثانية احسنت ان شرع من قبلنا شرع لنا ما لم يجد شرعنا بخلافه طيب ونعم هي نفس الاية ولا وحدة ثانية نفس الاية ايه الشيخ نبهني جزاه الله خير ان هذا خطاب الى - 00:34:35

اسرائيل الموجودين في زمن النبوة وخطاب لهم ان يؤمنوا برسالة النبي صلى الله عليه وسلم وان يدخلوا في الاسلام فعل هذا ينظر في تحقق شرع من قبلنا لانه لا يكون متحققاً فيه وجزاك الله خير يا شيخ طارق - 00:35:04

واركعي مع الراكعين مثلاً في خطاب لمريم عليها السلام. هل يدل هذا على وجوب الجماعة على المرأة؟ لا. ان تحضر جماعة قال واركعي مع الراكعين فهل يدل هذا على وجوب الصلاة على المرأة ولا؟ شو يقول؟ هذا جاء شرعنا ان ان كانت دلالتة على هذا لو افترضنا ان دلالتة على هذا فقد جاء شرعنا - 00:35:23

بخلافه وان الجماعة بالنسبة للمرأة ليست بواجبة وان صلاتها في بيتها افضل من صلاتها مع الرجال. نرجع الان الى مبحث النهي نعم نقول بعد بسم الله الرحمن الرحيم النهي صيغته لا تفعل - 00:35:49

وهناك الفاظ تدل على صيغة النهي كقول الصحابي نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم او نهينا عن كذبه. فقول الصحابي نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم يدل على النهي واضح؟ وقول الصحابي نهينا - 00:36:07

نشىد على النهي ولا؟ فقول ام عطية رضي الله عنها نهينا عن اتباع الجنائز. نقول ايها الاخوة الكرام صيغة النهي لا تفعل. قال الله عز وجل ولا تقل لهما اف - 00:36:24

قال الله سبحانه وتعالى لا تأكلوا الربا اضعافا مضاعفة. واضح؟ فهذه كلها صيغة نهى بصيغة اه نهى لا تفعل ويدل على النهي ايضاً قول الصحابة نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم ونهينا مثل ذلك قول ام عطية رضي الله عنها نهينا عن اتباع - 00:36:37

الجنائز فان يحتمل ان يكون الناهي لهن ازواجهن لا ينهاهن عن اتباع الجنائز يحتمل ان الذي نهاهن عن ذلك ازواجهن لكن هل هذا احتمال راجح؟ لا احتمال مرجوح. والاحتمال الراجح ان يكون الناهي هو رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:36:56](#) واما دلالة النهي فان النهي يدل بنفسه على التحريم حينما لا تأكلوا الربا يدل على ان الربا حر ويدل على الفساد. قال النبي صلى الله عليه وسلم اه نعم قال النبي صلى الله عليه وسلم لا يدع بعضكم على بيع بعض. فلو باع المسلم على بيع اخيه كان البيع فاسدا. واضح؟ الثالث الفور - [00:37:16](#)

فيجب الانتهاء عن المحرم فورا لا يجوز ان يقول الانسان والله له سنة مثلا نزل تحريم الربا يقول اتباع اكمل بس ايش اسبوع اسبوعين البين تنتهي السنة المالية مثلا تمام ثم السنة القادمة ايش؟ نترك الربا اما الان السنة المالية - [00:37:42](#) نمشي على ما مشينا عليه هل يجوز هذا؟ نقول لا يجوز ليش؟ لان النهي يقتضي الفوض. وكذلك يدل النهي على التكرار. معنى التكرار هنا وجوب الانتهاء عن المحرم دائما بس ما تقول والله تركت الربا سنوات - [00:38:02](#) الان معاملة واحدة ما يضر اني امتثلت نقول لا لا يحصل الانتباه الا بتركه مطلقا. وهذا معنى التكرار واخيرا الامر بضده فالامر النهي عن الشيء امر بضده. فاذا قلت لك يا ابا الحسن لا تجلس - [00:38:17](#) فقد امرتك بايش بانها تلبس اما تقوم ولا تنسح صحت ولا لا طيب لكن اذا كان قلت لك لا تجلس واردت بذلك انك لابد ولا تجلس لئلا تنام ورحت نمت انسدت على جنبك - [00:38:37](#)

نقول هنا مفهوم موافقة ليش اولوي فاذا نهيتك عن الجلوس من باب اولي نهاك عن القيام. عن الجلوس ينهاك عن الاضطجاع واضح؟ خلافا للظاهرين الذين قالوا اذا دخل في وقت النهي او بعض الظاهرين قالوا اذا دخل في وقت النهي اذا دخل احدكم المجلس فلا يجلس نهيا عن الجبن - [00:38:56](#)

خلاص طيب وفي الحديث الاخر لا صلاة بعد العصر فاذا دخل بعد العصر ان صلى خالف لا صلاة بعد العصر وان جلس خالف نالت الجسم فقالوا يضطجع خروجا من الاشكال. يروى عنه - [00:39:17](#) طيب واما دلالاته بغيره فبحسب ما دل عليه الدليل حسب ما دل عليه الدليل فقد يدل الدليل على ان النهي يراد به الكراهة وقد يدل الدليل على ان النهي يراد به - [00:39:40](#)

التهديد يردد هذا يقول المعلم للطالب لا تحل الواجب مرة ثانية اذا جئت غدا تعال ولا تحل الوجه ايه تهديد صح ولا لا؟ نعم هذا ما يتعلق بالنهي تنتقل بعد ذلك الى مبحث اخر - [00:39:54](#) من مباحث ايش الظاهر خلينا نرجع نمسك الخريطة من اولها لان من اهم الاهداف والاغراض انك تظبط خريطة العلم. قلنا علم اصول الفقه اربع محاور اول المدلول عشان نعرف بس نحن في اي منطقة الان عندنا المدلول والثاني الدليل والثالث الدلالة والرابع - [00:40:20](#)

المستلم قلنا المدلول ان كان فيه طلب فهو حكم تكليفي والا فهو حكم وضعي. والحكم التكليفي ان كان طلبا للفعل على وجه الانسان فهو واجب وان كان من غير انسان فهو مستحب وان كان نهيا - [00:40:42](#) على سبيل اللزام فهو تحريم وان كان نهيا لا على سبيل الاسلام فهو كراهة وان خيرك فهو اباحة. وعرفنا الحكم الوضعي وتقسيمه. ثم بعد ذلك انتقلنا الى الدليل وقلنا الدليل - [00:40:58](#)

نقلي عقلي فالتنقل والقرآن والسنة والاجماع لا وقول مذهب الصحابي وشرع من قبلنا ثم عرفنا القرآن فيه وهو القرآن والاحاد وهو القراءة الشاذة وعرفنا الخلاف فيه. ثم قلنا السنة قول وفعل وتقرير. القول يأتي في دلالات الالفاظ وشغالين فيه - [00:41:08](#) والفعل ان كان على سبيل الاختصاص فلا يحتج به في حقنا وان كان فعلة النبي صلى الله عليه وسلم بيانا لمجمل فحكم حكم ما بين. وان فعلة النبي صلى الله عليه وسلم بمقتضى الجبلة او العادة فهو جائز. وان فعلة النبي صلى الله عليه وسلم تعبدا فقيل -

[00:41:28](#)

بوجوه وقيل استحبابه وان فعلة النبي صلى الله عليه وسلم عفوا. وان اقر النبي صلى الله عليه وسلم شخصا على فعل فهو يدل

على الجواز. ومن جهة السند عندنا متواتر وهذا ثابت ما في اشكال - 00:41:44

وعرفنا شروط التواتر والاحاد فيه مقبول وفيه مردود وعرفنا شروط القبول وما سواه فمردود. ثم عرفنا الاجماع وعرفنا اركان
الاجماع المجمعون و في الثانية الواقعة والثالث الحكم والرابعة الصيغة والخامس مستند الاجماع وكل شرط كل ركن هذه الاركان له
شروط ذكرت في محله - 00:42:00

رغم ان يجمع السكوت والاجماع الصريح. ثم انتقلنا بعد ذلك الى مذهب الصحابي وعرفنا انه خمسة مراتب. ما له حكم الرفع وما هو
اجماع صريح وما هو اجماع سكوت وما آآ وقول الصحابي الذي لم يشتهر ولم يعلم له مخالف وهذا هو محل الخلاف في حجية قول
الصحابي والخامس اذا خالفه صحابي - 00:42:23

فليس بحجة ثم عرفنا شرع من قبلنا وهو اربع مراتب. الشرع من قبلنا اذا جاء شرعنا بوفاقه فهو حجة ان جاء شرعا بخلافه فليس
بحجة. ان نقل في شرائعهم فليس - 00:42:43

بحجة ان نقل في شريعتنا ولم يوجد ما يؤيده ولما يخالفه فهو حجة عند جمهور العلماء. وكل هذه الادلة النقلية تنقل لنا بالفاظ ما هي
الدلالات الالفاظ؟ عرفنا دلالات الالفاظ باعتبار القوة ثلاثة انواع. ان كان لا يحتمل الا معنى واحد فهو النص. وان احتمل عدة معاني فهو
له - 00:42:53

حالتين ان كان احدها ارجح توطأ وان كانت متساوية فهو المجمل. تمام؟ هذا من ناحية القوة. ومن ناحية ان الدلالة قلنا اما ان يدل
في محل النطق فهو منطوق. منطوق. فان كان بالمطابقة او تتضمن فهو الصريح وان كان باللزوم فهو اه - 00:43:13

المنطوق غير الصريح فان استدل بالنص في غير ما سيق له فهي دلالة اشارة وان استدل به مع تقدير محذوف لا يستقيم الكلام
بدونه الاقتضاء وان استدل ارتباط الحكم بالوصف على وجه لو لم يكن هذا الوصف علة للحكم اذا كان بعيدا عن الفصاح فهي دلالة -
00:43:33

لما والتنبيه ما شاء الله عليكم والله متقنين ما شاء الله طيب ثم انتقلنا الى المفهوم قلنا دلالة المفهوم على نوعين ان كان المسكوت
موافقا للمنطوق فهو مفهوم موافقة فان كان - 00:43:55

المسكوت اولى بالحكم من منطوق فهو منطوق موافقة ايش؟ اولوي وان كان مساويا له مفهوم ها؟ مساوي. ومفهوم المخالفة عرفنا انه
عندنا الاول الذي قلنا انه منطوق هو الحصر بانما والحصر بتعريف الجزئين. خلاص؟ ثم الثاني - 00:44:09

المفهوم وعرفنا ان هذا الشرط ثم الصفة ثم الغاية ثم التقسيم ثم العدد ثم اللقب خلاص هذه المفاهيم شروط العمل بالمفهوم اي
مفهوم يا ابا الحسن تعمل فيه على طول؟ قال لك لا فيه شروط الاول الا يكون مخرج الغالب الا يكون خرج مخرج - 00:44:29
التفخيم الا يكون خرج جوابا على سؤال او حادثة معينة ولا يكن ليزيد الامتنان واضح؟ الخامس وهو مهم اول واحد الا يكون
المسكوت اولى او مساوي. لان اذا كان اولى بمساوي صار ممكن موافقة ما صار مفهوم مخالفة. ثم رجعنا - 00:44:49

الظاهر قلنا من دلالات الظاهر دلالة الامر وظاهره الوجوب وعرفنا صيغه وانه يدل على الوجوب والفور والتكرار والامر بقضاء المؤقت
ان فات وقته والنهي عن ضده. تمام وبعد ذلك دخلنا في النهي وعرفنا ان النهي يقتضي التحريم والفساد والفور والتكرار والامر
بضده. والان ندخل في المطلق - 00:45:07

طيب كده ماشيين تمام ان شاء الله طيب نقول اللفظ اما مطلق او مقيد المطلق ما تناول واحدا غير معين باعتبار حقيقة شاملة
لجنسه. تذكرون يوم قلت لابن حسن قلت له اعطني قوارير ماء او قارورة - 00:45:33

ماء هذي قارورة ماء لفظ يتناول واحد غير معين هل يتناول القارورة بعينها؟ لا يتناول قارورة لكن غير معينة. باعتبار حقيقة شاملة
للجنسية. حقيقة شامل الجسم وهو قولنا قارورة فان القارورة حقيقة تشمل جميع القوارير - 00:45:51

واضح لكن ما تشمل النساء لان ايه هذا مجاز ولا يحمل اللفظ على حقيقته ومجازه في وقت واحد لا الحقيقة صح؟ طيب الثاني اذا
الاول مطلق. فلو قلت بالحسن اعطني قارورة - 00:46:09

طيب لو قلت ابن الحسن راح يجيب لي قارورة وقلت اعطني قارورة زجاجة خلاص هنا قيدت المطلق الاول ما تناول معيننا هذا اذا

قلت اعطني القارورة الفلانية. او موصوفا بزائد عن حقيقة جنسه. فان قولنا زجاج قارورة من الزجاج - [00:46:27](#)
هذا زائد عن حقيقة القارورة وهل القارورة تكون من الزجاج وتكون مثلا من البلاستيك؟ جيد؟ طيب المقيد ثلاث انواع اذا كان المقيد
موافقا للمطلق في الحكم والسبب قلت يا ابو الحسن اعطني قارورة فلما مضيت قليلا قلت اعطني قارورة من الزجاج اتيتني بقارورة
ليست من الزجاج قلت انا تمسكت بالنص الاول - [00:46:48](#)

يكون منتسب؟ لا العربي يفهم ان هذا يحمل المطلق فيه على المقيد. فاذا كان المطلق والمقيد كلاهما متفقان في الحكم والسبب
وجب حمل المطلق على المقيد مثال ذلك نقول مثال ذلك قول الله سبحانه وتعالى - [00:47:11](#)
اه على سبيل المثال في اه التيمم تمسح بوجوهكم وايديكم هذه اية. الاية الثانية فامسحوا بوجوهكم وايديكم الى الله. منه. منه فهل
نقول نحمل المطلق على المقيد ونقول لابد ان يمسخ - [00:47:28](#)
ان يمسخ بشيء يعلق في اليد حتى يحصل التبعض الذي دلت عليه الاية منه نقول نعم يحمل مطرق على ابن القيم فلو ظرب صخرة
يابسة لا يمكن ان يعلق شيء منه في يده ومسح يحصل الامتثال نقول لا ليش؟ لانه لابد من الحمل المطلق على المقيد متفق في
الحكم الحكم - [00:47:48](#)

وهو الامر بالمسح والسبب واحد وهو الحدث او القيام الى الصلاة تمام اذا هذا موافق في الحكم وفي السبب. الثاني اذا كان مخالفا
للمطلق في الحكم والسبب جميعا المخالف للمطلق في الحكم وفي السور جميعا مثاله قال الله عز وجل والسارق والسارقة فاقطعوا
ايديهما - [00:48:08](#)

الحكم هنا قطع اليد. السبب السرقة تمام؟ طيب في الاية الاخرى قيدت اليد. هنا مطلق اليد والسرق السارق فاقطعوا ايديهم مطلقة.
ما قالوا الى الرسغ ولا قال الى الكوع المرفق ولا قال الكوع ولم يقيدها. في الاية الاخرى قال الله عز وجل اذا قمتم الى الصلاة
فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق. فاذا سرق السارق نقطع يده من وين - [00:48:31](#)
ها؟ نقول لا يحمل المطلق على المقيدون لماذا لان يختلف السبب واختلف الحكم جميعا اذا اختلف السبب والحكم لا يحمل المطلق
المقيد ما تقطع من المرفق تمام؟ الثالث اذا كان المطلق موافقا في الحكم دون السبب - [00:48:57](#)
مثال قالوا مثاله في كفارة الظهار او في كفارة نعم في كفارة الظن. قال الله عز وجل في كفارة الظهار فتنحير رقبته من قبل ان
يتماسه لم يقيدها الات بكونها مؤمنة ولا بغير ذلك - [00:49:18](#)

جيد طيب قال الله عز وجل في اية القتل كفارة قتل الخطأ فتنحير رقبته مؤمنة ومن قتل مؤمنا خطأ فتنحير رقبته مؤمنة طيب
الحكم هنا عتق وهنا عتق متفق الحكم ولا لا؟ السبب هنا قتله هنا ظهار. هل نحن لا نطرق على المقيد ولا لا؟ الجمهور يحملون المطلق
على المقيد - [00:49:35](#)

يقولون نعم فاذا ظاهر الرجل من امرأته واراد ان يكفر لا يصح ان يكفر الا برقبة مؤمنة الرابع اذا كان موافقا للمطلق في السبب دون
الحكم مثال ذلك قالوا مثال ذلك في اية التيمم اطلق اليد قال الله عز وجل فامسحوا بوجوهكم وايديكم - [00:50:02](#)
من وين اليد من مرفق من غير ما قيد مطلق صح ولا لا في اية الوضوء قال الله عز وجل فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق
قيدها كانها الى المرفق. واضح - [00:50:24](#)

طيب نأتي وننظر في الحكم هنا غسل في الوضوء غسل وفي التيمم مسح انت مو مسح امسحه فالغسل حكم مختلف عن المسح.
لكن السبب كلها اذا قمتم الى الصلاة كلها تتعلق بالقيام الى الصلاة او بالحدث. واضح - [00:50:40](#)
فالسبب متفق لكن الحكم مختلف هل يحمل النطق عن طيب ويقول لا لا يحمل نطق عن القيد وخلاصة ذلك ان نقول انه اذا اتفق في
الحكم اذا وافق المقيد المطلق في الحكم قيده. والا فلا يقيد. اذا النظر الى الموافقة في الحكم. هذا ما يتعلق - [00:50:58](#)
المطلق والمقيد العام خاص ايها الاخوة الكرام. لا المطرب خلصناه العام المطلق والمقيد انتهينا منه. هو الاصل ان نقدم العام والخاص
لكن سقط وسهلا نقول الظاهر موجود في المذكرة - [00:51:18](#)
موجود هنا عندكم نقول اللفظ على نوعين لفظ دال على جميع افراد جنسه هذا عام ولفظ دال على بعض افراد جنسه هذا خاص

المقيد هذا المطلق والمقيد ينظر في الاوصاف - 00:51:37

والعام والخاص ينظر في الافراد هل هو مستغرق للافراد ولا لا هذا بحث العام والخاص والمطلق المقيد هل هو مقيد بوصف ولا مجرد عن التقييد واضح؟ فمحلها مختلف وقد سبق معنا - 00:52:06

ان العام يستغرق الجميع دفعة واحدة تمام؟ واما المطلق فيشمل الجميع على سبيل البدن مثال ذلك قال الله عز وجل فتحرير رقبة تحرير رقبة العالم فيه مليون رقبة لو حرر منها رقبة واحدة يجزي ولا لا؟ يجزي اذا ما يلزمه انه يعتق الجميع اذا - 00:52:27
هذا يسمى ايش؟ مطلقا وليس عاما وايضا انا اعطيك مثال سهل لو قلت لك اعطني قلما اعطني قلما واعطيتني قلم واحد ممثلا ممتاز لو قلت اعطني اقلامك واعطيتني عندك عشرين قلم اعطيتني منها خمسة ممثلا؟ ها؟ ما تكون ممثلا واضح؟ قلت اعطيني اقلامك يعني - 00:53:00

جميع يعني جميع اقلامك. واضح؟ طيب لو قلت عشان ما تقول لي جمع مفرد اعطني اقلاما يحصل الامتثال بايش؟ باقل الجرح ثلاثة اقلام لو معك الف قلم واعطيتني الثلاثة حصل الامتثال هذا مطلق - 00:53:34

واضح؟ لو قلت لك هذا هو اللي شغال فيه لو قلت لك اعطني اقلاما اعطيتني ثلاثة وخلص لو قلت له لو قلت لك اعطني اقلامك او اعطني كل اقلامك لو اعطيتني ثلاثين ما تمتثل اذا كان باقي عندك شيء - 00:53:52

واضح طيب كيف نفرق؟ نقول التفريق من جهة اللفظ فان العموم له الفاظ اذا عرفت الفاظ العموم هذا هو العالم خلاص؟ واما المطلوب فهو غالبا يكون نكرة في سياق الاثبات - 00:54:13

خلاص الاثبات صلي صلاة اطعم مسكينا اعتق رقبة جيد طيب نأخذ بالنسبة لصيغ العموم اول شي من صيغ العموم وهي اصلحها كل وجميع كل فعل لسنا بالحسن كل فعل نسي - 00:54:31

كل اللي من صيغ العموم فعل ولا اسم ها لا كل التي تدل على العموم اسم واما كل فعل الامر من اكل يأكل كل هذه ليست للعموم. صح ولا لا - 00:54:56

كل من عليها لا المتبادر للذهن اذا كان الانسان جائع وقلت له كل متبادر للذهن اكل يأكل خلاص طيب اذا كل وجميع من الفاظ العموم فسجد الملائكة كلهم اجمعين المعرف بال سواء كان مفردا ام جمعا - 00:55:17

نعرف بان سواء كان مفردا ام جمعا الثالث المضاف الى معرفة. مثال المعرف بان هذا الجمع العلماء الناس قال الله عز وجل مثلا في الجمع قال الله عز وجل فاقتلوا المشركين - 00:55:40

قال الله سبحانه وتعالى ان الابرار لفي نعيم ان الانسان الحصر هذا مفرد الا الذين امنوا. واضح؟ فهذه كلها تدل على العموم الثالث المضاف الى معرفة اذا جاء احدهم ها - 00:56:01

اذا من اذا اتى احدهم اذا اتى احدهم الجمعة فليغتسل تمام احدهم هنا مفرد مضاف الى معرفة فيفيد العموم جميع الناس واضح الرابع النكرة في سياق النفي والنهي في النكرة في سياق النفي مثل لا صلاة بعد العصر - 00:56:24

تعم تدخل فيه صلاة الاستخارة ولا لا تدخل في صلاة ركعتي الوضوء تدخل ليش؟ لانه لفظ عام لا صلاة نكرة في السياق النفي وكذلك النكرة في سياق النهي وان المساجد لله فلا تدعو مع الله احدا. يدخل فيها جبريل - 00:56:46

يدخل فيها إبراهيم عليه السلام يدخل فيها كل احد لانها نكرة في سياق النهي تمام؟ وكذلك ادوات الشرط مثل من قال الله عز وجل فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره - 00:57:06

فيشمل كل احد تمام وقول وكذلك من ادوات الشق ماء وما تقدموا لانفسكم من خير تجدوه عند الله كذلك الاسماء الموصولة مثاله صراط الذين انعمت عليهم مثلا رأيت الذي ينهى عبدا اذا صلى - 00:57:24

قد يكون هذا عام ولد بالخصوص قد يكون لانه يأتي العام ويراد بالخصوص لان العام نص في استغراق الافراد ولا ظاهر في ذلك ظاهر ولهذا قد يرد العم بمعنى الخصوص - 00:57:52

طيب الماء العام ايها الاخوة الكرام على نوعين عام محفوظ لم يدخلوا التخصيص وهذا هو الاصل الذي يتمسك به ان العام يدل على

استغراق الافراد. تمام شيخ خالد ماشي امورك - 00:58:06

ان شاء الله طيب والثاني عام مخصوص دخله التخصيص باخراج بعض الافراد هذا يسمى عام ايش مخصوص اخرج منه بعض افراده عام محفوظ باق على عموم المستغرق وعام مخصوص دخله التخصيص باخراج بعض الافراد - 00:58:20
طيب والعامه المفصوص العام المخصوص قلنا هو الذي دخله التخصيص نوعان تخصيص بمنفصل وتخصيص لمتصل
التخصيص بالمتصل هو الاستثناء. قال الله عز وجل ان الانسان لفي خسر ايش الا الذين امنوا خصت بمتصل وهو الاستثناء -

00:58:41

تجده طيب قال النبي عليه الصلاة والسلام الا الدخ تمام؟ فلتخصيص الاستثناء تخصيصهم بمتصل. النوع الثاني التخصيص بمنفصل
وهو انواع متعددة. الاول التخصيص بالحس قال الله عز وجل تدمر كل شيء بامر ربها - 00:59:05

طيب هل دمرت السماء والارض لا كيف ادركت؟ بنحس واضح؟ الثانية التخصيص بالعقل مثال ذلك قالوا الله خالق كل شيء فانه لا
يدخل فيها الله سبحانه وتعالى تمام الثالث التخصيص - 00:59:25

بالاجماع مثال ذلك قالوا يوصيكم الله في اولادكم للذكر مثل حظ الانثيين الاولاد يدخل الاولاد رفض عام اولادكم من اي انواع رفض
العموم المضاف الى معرفة صح ولا لا؟ طيب يدخل في الاية الابن اذا كان فيه رق يعني عبد - 00:59:48

ولا ما يدخل؟ يدخل من جهة اللفظ يدخل لكن اجمع العلماء على ان العبد لا يرث بعيد بالاجماع انه يخرج العبد من عموم هذه الاية
بالاجماع ما ادري الله يحتاج نظر في الاجماع. طيب الرابع النص الخاص - 01:00:12

فيرد النص الخاص وهو انواع تخصيص الكتاب بالكتاب قال الله عز وجل والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجه يتربصن بانفسهن
اربعة اشهر وعشرا تشمل الحامل ولا ما تشمل؟ تشمل. خصت بالاية الاخرى وولاة الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن. فهذا تخصيص

القرآن بالقرآن. ويرد ايضا تخصيص السنة بالسنة - 01:00:34

قال النبي عليه الصلاة والسلام فيما سقت السماء العشر هذا ما من اي الفاظ العموم؟ الاسم الموصول عام يشمل ما فوق خمسة اوسق
وما دونه صح ولا لا؟ جاء الحديث الاخر وخصه فقال ليس فيما دون خمسة اوسق - 01:00:59

قم صدقة كذلك تخصيص السنة بالقرآن وتخصيص القرآن بالسنة من امثلة تخصيص القرآن بالسنة قول الله عز وجل واحل لكم ما
وراء ذلكم ان تبتغوا باموالكم في المحرمات من النكاح فدل - 01:01:17

احل لكم ما وراءه من اي الفاظ العموم؟ الاسم المنصور فيدل على اباحة كل من سوى من ذكرت في الاية من المحرمات. طيب الماء
الجمع بين المرأة وعمتها والمرأة وخالتها. هذا خصص عموم الاية لانه لم يرد في الاية. اذا هذا تخصيص القرآن بايش - 01:01:33

بالسنة كل هذا ما في اشكال كذلك من المخصصات المفهوم. يعني هل يخصص المنطوق العام بالمفهوم الجواب نعم من يحتج
بالمفهوم جمهورهم يقولون يخصص العموم مثاله نقول قال النبي صلى الله عليه وسلم ان الماء طهور لا ينجسه شيء الماء -

01:01:52

عام ولا لا؟ من اي انواع من فضل العموم؟ المعرف بالف خلاص يشمل الماء القليل والكثير ولا ماشي يشمل الماء قليل. لكن خصص
عموم هذا الحديث بمفهوم المخالفة في الحديث اذا بلغ الماء قلتين لم يحمل الخبث. فصار الحديث الاول - 01:02:12

ان الماء طهور لا ينجسه شيء الا اذا كان دون الغلتين. ليش؟ لمفهوم المخالفة في الحديث الاخر. كذلك مما يخصص العموم قول ذكر
الله عز وجل ميراث الام وميراث الاب قال الله عز آآ واعطى الام الثلث - 01:02:32

صح ولا لا؟ فجاء قضاء عمر رضي الله تعالى عنه واستفدنا منه تخصيص عموم الاية بما سوى المسألة العمرية المعروفة في الفرائض
وكما ذكرنا ان تخصيص الصحابي اصلا حجية قول الصحابي ليس معنى ان الصحابي مشرع يخصص ما يريد من نصوصه لكن تدل

على وجود المخصص - 01:02:53

طيب القياس يخصص العموم؟ نعم. قال الله عز وجل واحل الله البيع هذا عام من اي انواع العموم ان يعرف بها طيب في عندنا
قياس الذرة عن البر يعني الان يدخل في عموم احل الله البيع بيع صاع من الذرة بصاعين من الذرة ولا ما يدخل؟ يدخل في العموم

لكن اخرجناه من العموم - 01:03:15

بقياسه على ما جاء في النصوص وهو حديث البر بالبر فقياس الذرة على البر يقتضي اخراجها من عموم واحل الله البيع الاستثناء

وهذا سبقه ذكره طيب - 01:03:42